

الخطوة العملية لكفالة يتيم

مما لا يخفى على كل ذي لب أن القاعدة الفطرية في البشر أن ينشأ الطفل بين أبوين وتحت رعايتهما ، ولهذا حكمة إلهية عظيمة ، فالأسرة الطبيعية هي البيئة ذات الأثر الفعال في تشكيل وتنمية جميع جوانب النمو لدى طفلها ، حيث يتحقق للطفل من خلال أبويه إشباع الحاجات الأساسية لديه ، سواء كانت حاجات اجتماعية أو نفسية أو عاطفية ، أو أمثالها من الحاجات اللازمة لنموه النمو السليم المتوازن ، وتؤكد العديد من الدراسات أهمية وجود الأبوين في حياة الطفل ، وخطورة فقدهما أو أحدهما على مستقبل حياته سواء كان ذلك الفقد نتيجة للوفاة أو الطلاق بين الوالدين .

وإيماناً من وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك الدور الأسرى المهم في حياة الطفل ، سعت إلى إقرار نظام الأسر البديلة المتمثل في قيام إحدى الأسر الطبيعية في المجتمع بأخذ أحد الأطفال الأيتام أو اللقطاء من دور الحضانة لتربيته ورعايته بين أحضانها ، وهو نظام يتحقق من خلال كفالة اليتيم التي حث عليها الإسلام ورغب فيها بشكل كبير .

ويهدف نظام الأسر البديلة إلى جعل الطفل فاقد الرعاية ، ينشأ بين أحضان أسرة طبيعية تعوضه عما فقدته من حنان بفقدان والديه أو عجزهما عن رعايته ، ومن المعلوم تفوق رعاية الأسرية البديلة للطفل على الرعاية المؤسسية بمراحل عديدة ، إذ يتوافر للطفل العيش وسط أم وأب يغدقان عليه من الحنان والعطف ما قد يفتقده من عاش في بيئة مؤسسية إيوائية أو في دور التربية الاجتماعية ، ومن هنا فلا عجب أن نرى حرص وزارة العمل والشئون الاجتماعية على إيلاء هذا الجانب العناية الكبيرة ، حيث وضعت له العديد من المزايا المالية والتسهيلات الإدارية بما يكفل توجيه أكبر قدر ممكن من هؤلاء الأطفال إلى أسر بديلة في المجتمع .

واستكمالاً لجوانب الرعاية للأطفال ذوي الظروف الخاصة - اللقطاء - سنت الدولة نظاماً خاصاً بهم ينظم عملية منحهم الهوية وكيفية تسميتهم ، لقد نص النظام على أن كل طفل يولد لأبوين مجهولين أو لأب مجهول داخل السعودية فهو سعودي ويمنح حفيظة نفوس حال بلوغه السن القانونية ، ويسمى اسماً رباعياً مثل أي طفل في المجتمع .

ويشترط لإسناد حضانة أحد الأطفال إلى أسرة بديلة لرعايته عدد من الشروط اليسيرة و منها :

أ - أن تكون الأسرة سعودية الجنسية .

ب أن تكون الأسرة مكونة من زوجين ، وأن لا يتجاوز سن الزوجة الخمسين عاماً ، ويجوز عند الضرورة رعايته من قبل امرأة فقط .

ج أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الأسرة لرعاية الطفل اجتماعياً ونفسياً واقتصادياً .

كما تحرص الوزارة أن تعمل الأسرة البديلة على محاولة إرضاع الطفل المحتضن من قبل إحدى نساء الأسرة من طرف الأب أو الأم محاولة ، لجعل الطفل ابناً لهذه الأسرة بالرضاع ، ومن ثمّ تزول المحاذير الشرعية حال وصول الطفل أو الطفلة إلى سن البلوغ .

وتشجيعاً من وزارة العمل والشئون الاجتماعية لهذا النظام وتحقيقاً لأكبر نتيجة ممكنة من هذا النظام قررت عدداً من المزايا المالية للطفل الذي تسند حضائته لإحدى الأسر البديلة ، ومن ذلك :

أ) إعانة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ريال لكل طفل .

ب) إعانة شهرية مقدارها (١٢٠٠) ريال للطفل إذا تجاوز السادسة من العمر .

ج) إعانة إضافية تعادل مكافأة شهرين تصرف للطفل

الملتحق بالمدرسة مع بداية كل عام دراسي .

د) مكافأة مقدارها (٥٠٠٠) ريال تصرف للأسرة
الحاضنة عند انتهاء إقامة الطفل لديها .

ويستمر صرف الإعانة المالية حتى يبلغ الطفل
ويلتحق بإحدى الوظائف العامة أو الخاصة ويصبح
بمقدوره الاعتماد على نفسه .

أما من يرغب في كفالة أحد الأيتام فما عليه إلا أن
يتقدم إلى أقرب فرع من فروع وزارة العمل والشئون
الاجتماعية بطلب ذلك وسيجد كل تيسير من رب
العالمين أولاً ثم سيجد مساعدة المسؤولين عن الأطفال
الأيتام من البنين أو البنات .

وأخيراً أذكر نفسي وأخواني المسلمين بقول أحد
السلف حول هذا الموضوع حين قال : (حق على من
سمع هذا الحديث - يعني قول الرسول صلى الله عليه
وسلم - : «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين ...
الحديث » أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه
وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة افضل من ذلك) .